

بيان موجز:  
الجلسة الرابعة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات حول بروتوكول المتاجرة غير المشروعة  
في الفترة 14 - 21 مارس، 2010 - جنيف

## الترخيص (مادة 5)

يؤمن تحالف الاتفاقية الإطارية FCA بأن على الجهات المشتركة في تجارة التبغ أن تحمل رخصة سارية، فهذا سيمكّن السلطات من جمع معلومات فيما يتعلق بالمشاركين في تجارة التبغ وحظر المشاركة على هؤلاء الأشخاص المتوقع منهم المنول للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما في ذلك تلك المطالب بوجودها بموجب البروتوكول) مع تعليق الرخص أو إلغائها بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين لا يمثلون للقوانين. الترخيص هو وسيلة عملية وقوية جداً لجمع العوائد بكفاءة ومراقبة المتاجرو غير المشروعة ذلك أن سحب الرخصة أو تعليقها سيعوق سريان الأعمال التجارية في تجارة التبغ بالنسبة للطرف المعني.

## موقف تحالف الاتفاقية الإطارية FCA

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية FCA الحاجة لمنح ترخيصات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشتركين في: التصنيع والاستيراد والتصدير والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة لمنتجات التبغ، الاستيراد والتصدير والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة والمعالجة الأولية للتبغ (باستثناء تجارة الجملة أو المعالجة الأولية من قبل زارع التبغ)، التصنيع والتصدير والاستيراد والسمسرة أو تجارة الجملة للفافات السجائر أو الفلتر أو تصنيع الأجهزة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ وتجارة معدات التصنيع بالتجزئة.

لذا:

تشتمل منتجات التبغ على المعطيات الرئيسية لا سيما لفافات التبغ والفلاتر. يقصد بالمعالجة الأولية المرحلة الأولى في عملية التصنيع (التوليف والتقطيع...وما إلى ذلك)، وفي هذا السياق، نجد أن المعالجة الأولية هو مصطلح شائع الاستخدام في صناعة التبغ.<sup>1</sup>

- 1- مع ذلك، لا يعتقد تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أنه من الملائم عمل تراخيص لزراعي التبغ (حتى لو كانوا مشتركين فيما يعتبر المعالجة الرئيسية كما سبق ذكره) أو حتى لتجار التجزئة، بالرغم من أن المادة 5 عليها تشجيع الأطراف للقيام بذلك حسبما يقتضي الأمر.
- 2- الأطراف مطالبون بأن يكون لديهم سلطات مختصة لإدارة نظام الترخيص المطلوب مع القدرة على استصدار وتجديد وتعليق التراخيص وإنهائها.
- 3- يجب أن توضح المادة 5 أيضاً وبالتفصيل المعلومات المتوقع تقديمها من جانب المتقدمين للحصول على الترخيص.

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال [www.philipmorrisinternational.com/pmintl/pages/eng/ourbus/Factory\\_tour.asp](http://www.philipmorrisinternational.com/pmintl/pages/eng/ourbus/Factory_tour.asp) وأيضاً <http://www.hmrc.gov.uk/MANUALS/tpdmanual/TPD6130.htm>

- 4- تحتاج المادة 5 لأن تشتمل على حكم صريح لتعليق أو إلغاء تراخيص الجهات التي تخرق القانون.
- 5- يجب أن تشتمل المادة أيضاً على وجوب عدم منح السلطات أي ترخيص للمتقدمين للحصول عليه وذلك إذا كانت المعلومات في استثمارهم تشير إلى أنهم غير كفاء لتنفيذ الأنشطة التي تشملها الاستثمار.

## التعديل الرئيسي

- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بإضافة الفقرات الفرعية التالية إلى المادة 5-3:
- "3-5 (ج) ترفض الجهة أو الجهات المختصة منح رخصة ممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت المعلومات المقدمة في استثمار الترخيص أو أي معلومات أخرى متاحة للجهة أو الجهات تشير إلى عدم كفاءة المتقدم لممارسة الأنشطة التي تشملها الاستثمار" و
- "3-5 (د) وعند استيفاء الأمر، تتعهد الجهة أو الجهات المختصة بتعليق الرخصة أو إلغائها في حال كان المرخص له غير كفاء لمزاولة الأنشطة المشمولة في الرخصة بما في ذلك ما هو على سبيل الأدلة من تورط المرخص له في المتاجرة غير المشروعة".